

داني برباري

محامي

باحث قانوني

danyberberi@live.com

في دراسة المفاهيم

حقوق الإنسان

حقوق يجدر بان يتمتع بها كل بين البشر بصورة
متساوية، لمجرد كونهم بشر .

حظر
الاستعباد

حرية التعبير

حظر التمييز

العدالة

حرية المعتقد

الكرامة

حرية التنقل

حق التصويت
والترشح

الحرية
الفكرية

الحرية

الحق في
المسكن

حق التظاهر

حظر
التعذيب

المساواة

حق تحقيق
المصير

الحماية

الحياة

محاكمة
عادلة

الأمن

الصحة

حق العمل

الحق في
الجنسية

حظر الاتجار
بالبشر

التحاق
بالنقابات

الحق في
تأسيس جمعية

الضمان
الاجتماعي

الحق بتأسيس
عائلة


حقوق
المستهلك

الحق في الملكية
الخاصة

التعليم

حقوق فردية
وجمعية

تطور حقوق الإنسان على مر التاريخ



- لم يُعترف بهذه الحقوق دائما على انها حقوق إنسان.
- تم على مر التاريخ الاعتراف بحقوق جديدة، كما تم الاعتراف بمجموعات جديدة لها حقوق خاصة بها.

نقاط للمناقشة



- **المستحقين لحقوق الإنسان على مر السنين:** في الماضي كانت حقوق الإنسان معطى فقط للرجال البيض، واليوم فإن هذه الحقوق تشمل، أو يجب أن تشمل جميع بني البشر.
- **أوسع نطاق الحقوق:** اضطر الأشخاص المحرومون من الحقوق على النضال والكفاح لتحقيق حقوقهم، وبهذه الطريقة ترسخت فكرة كون الحقوق واجبة للجميع.

إعلان حقوق الإنسان



أعلنت الأمم المتحدة في كانون أول من العام 1948 قائمة من الحقوق الضرورية / الحتمية لبقاء صحي لكل مجتمع إنساني. يشمل الإعلان 30 بندا تفصل الحقوق التي يستحقها الإنسان لمجرد كونه إنسانا.

خصائص/مميزات حقوق الإنسان

للأفراد
والجماعات

غير قابلة
لانتزاع

غير قابلة
للتجزئة

ملتزمة للدول
وممثلة للدولة

عالمية

مكفولة دوليا

محمية قانونيا

حقوق الانسان - المعضلة

الأمن



الحرية

نقاط للمناقشة



- التوقيت- بعد الحرب العالمية الثانية. لأن الإنسان يملك قوة هائلة يمكنه أن يسبب بفعلها ضررا كبيرا كل للآخر، فهناك حاجة للتوصل إلى اتفاقيات وتفاهات عامة على بيئة حياتية تليق بالوجود الإنساني.
- يجب التمييز بين حقوق الإنسان وبين قوانين الدولة. تحمي قوانين الدولة أحيانا حقوق الإنسان، لكنها أحيانا أخرى تقوم بانتهاكها. فعلى سبيل المثال فإن القوانين التي سادت في جنوب أفريقيا خلال نظام الفصل العنصري (الأبرتهيد) انتهكت حقوق الإنسان.

نضالات من أجل حقوق الإنسان

لم تمنح حقوق الإنسان على مر التاريخ بصورة عفوية. بل إن المجموعة التي عانت من التمييز اضطرت إلى النضال من أجل تحصيل حقوقها.

فقد اضطر السود في الولايات المتحدة، مثلاً، إلى النضال من أجل إلغاء التمييز ضدهم والحصول على حق الانتخاب، وأجر مساو، وظروف حياة عادلة.



تعرفوا على الحق

- ترفض نوادي ليلية إدخال رواد من المثليين بادعاء أنهم يضررون بنجاح النادي ويلحقون ضررا بدخل النادي.
(الحق بالمساواة- الحرية الشخصية)
- منعت جامعات فرنسية طالبات محجبات من ارتداء حجابهن في الجامعات
(حرية التعبير، حرية العبادة، حقوق جماعية)

تعرفوا على الحق

- يضطر اولاد محتاجين للعمل ساعات طويلة بدلا من الذهاب إلى المدرسة.
(حقوق الطفل)

- تلقى عمال في مصنع سعوا لإقامة جسم نقابي للنضال من أجل حقوقهم،
اتصالات هاتفية من مدير المصنع هددتهم خلالها من هذا النشاط.
(حرية التنظيم النقابي)

تعرفوا على الحق

- رفضت مدارس خاصة في USA أن تقبل في صفوفها تلاميذ سود بادعاء أنهم يخفضون مستوى التعليم في الصفوف.
(الحق في التعليم، الحق في المساواة)
- أنتج الفنان مرسال خليفة أغنية عن الفساد المستشري منع الأمن العام اللبناني عرضها
(حرية التعبير)

تعرفوا على الحق

- اعتقلت الشرطة متظاهرين من الحراك المدني في أمس ومارست عليهم ضغوط نفسية وجسدية قوية .
(الحق بإجراء عادل، الحق بالتظاهر)

- أقامت القوى الأمنية حواجز تفتيش ومنعت التجول لفترة من الوقت بسبب اشتباهها بتحضير لعمل إرهابي
(حرية الحركة، الحق بالأمن)

تعرفوا على الحق

- قامت أم في أسرة أحادية الوالدين بالتحصن في الشقة بعد أن عجزت عن دفع اجرة الشقة ورفضت مغادرتها. (حقوق اجتماعية، الحق بالسكن يقابله حق التملك)
- اضطر نادلون إلى العمل "ورديات تعليمية" دون أن يحصلوا على أجر عنها. (حقوق عمال- أجر عادل)

تلخيص

حقوق إنسان

الاعتراف بحق ما لا يضمن
بالضرورة تنفيذه

حقوق متناقضة: يقود الحفاظ على
حق ما، إلى المس بحق آخر.

فئات حقوق الإنسان الأساسية

- **الحقوق المدنية:** تشمل حق الشخص في المعاملة المتساوية شأنه شأن أفراد المجتمع الآخرين مثل الحق في الحياة، التعبير عن الرأي، الملكية، ممارسة العبادة
- **الحقوق السياسية:** كالحق في التصويت، وحرية التعبير، والحصول على المعلومات، وتكوين الأحزاب والانضمام إليها، التمتع بالاستقلال الشخصي او استقلال البلد، بما فيها السياسية (بالترشح او التعيين).

فئات حقوق الإنسان الأساسية

- **الحقوق الاقتصادية:** كالحق في العمل، تقلد الوظائف العامة، والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية وجني أرباحها، عدم الاستغلال، بيئة العمل المناسبة، تكوين النقابات والإضراب.
- **الحقوق الاجتماعية:** كالحق في الضمان الاجتماعي، السكن، التعليم، العيش الكريم، الرعاية الصحية، الرفاه الاجتماعي والبيئة النظيفة.
- **الحقوق الثقافية:** حرية الاعتقاد، استخدام اللغة الخاصة، المحافظة على الإرث الثقافي، ممارسة الأنشطة الثقافية والتعبير الإبداعي والانتفاع به.

المواثيق الأساسية

الإعلان: مبادئ قانونية عامة تعبر عن قيم إنسانية راسخة لها قوة معنوية وأخلاقية

مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)، إعلان حقوق الطفل (1959)

بالإضافة إلى أن الإعلان عادة ما يشمل قواعد قانونية عرفية ملزمة للجميع، فإنه قد يصر إلى تطويره إلى اتفاقية أكثر تخصصاً، وأشد إلزامية.

المواثيق الأساسية

الاتفاقية/المعاهدة/العهد: تحوي قواعد قانونية منظمة وذات قوة إلزامية لأطرافها

- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (1965)
- الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)

الأشخاص المحميون في القانون الدولي الإنساني

- المدنيون (رجال - نساء)
- الأطفال
- المدنيون غير المشاركون في النزاع المسلح
- اللاجئون
- النازحون
- رجال الدين
- العاملون في مجال الخدمة الإنسانية

مصادر قانون اللاجئين

يشمل قانون اللاجئين كلاً من القانون العرفي والقواعد القطعية والصكوك القانونية الدولية. والصك الدولي الوحيد هو معاهدة الأمم المتحدة مع بروتوكول اختياري بينما لدى الهيئات الإقليمية المختلفة صكوك تسري فقط على الدول الأعضاء. وتتضمن هذه الصكوك:

- 1951 اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين
- والمعدلة في 1967 البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين حيث توقع كل دولة منفردة عليه
- 1966 مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين تم اعتمادها في للمنظمة تشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في عام
- 1969 اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا]]
- 1984 إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لدول أمريكا اللاتينية
- 1976 توصيات المجلس الأوروبي '773 (1976) المعنية بالحالة الواقعية للاجئين]
- 2004 توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المعايير الدنيا لتأهيل ووضع رعايا البلد الثالث والأشخاص عديمي الجنسية كلاجئين أو غيرهم ممن يحتاجون إلى الحماية الدولية ومحتوى الحماية الممنوحة

● مفهوم اللاجئين في المواثيق العالمية

- هناك العديد من الوثائق الدولية التي تحدد من هم اللاجئين في حكم تطبيقها، كما تحدد الحدود الدنيا للمستويات الأساسية لمعاملة اللاجئين ومن أهم تلك الوثائق على المستوى الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 بشأن مركز اللاجئين، والبروتوكول الذي ألحق بها سنة 1967 في ذات الخصوص.

● مفهوم اللاجئين في اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين:

● تقدم اتفاقية 1951 في مادتها الأولى تحديداً لمصطلح اللاجئ «refugee» حيث تقرر أنه ينطبق على "أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951 وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة"، وتضع الاتفاقية الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين، بما في ذلك الحقوق الأساسية التي يستحقونها، كما تحدد كذلك المركز القانوني لهم، وتنطوي على أحكام بشأن حقوقهم في الحصول على عمل ذي عائد، وعلى رعاية فيما يتعلق بحصولهم على بطاقات هوية شخصية ووثائق سفر، وأن تكون لهم معاملاتهم وحقوقهم في تحويل أموالهم إلى الدولة الأخرى التي قبلتهم لأغراض إعادة استقرارهم.

- بروتوكول عام 1967 أجهز صراحة على القيد الزماني و المكاني في تعريف اللاجئين، إلا أنه أبقى على السبب الوحيد للجوء وهو الاضطهاد بسبب الدين أو الجنس أو غير ذلك، لكن الممارسة العملية التي تقوم بها المفوضية العليا لشئون اللاجئين قد أشارت إلى ضرورة توسيع مفهوم اللاجئين، و تمديد الحماية الدولية لبعض الأشخاص الذين تتوافر لهم أسباب للجوء مشابهة لسبب الاضطهاد من أجل الدين أو الجنس أو غير ذلك

● أسباب اللجوء فى القانون الدولى:

- وردت فى اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951 وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967 الأسباب الداعية لقبول اللاجئين، وهى على النحو التالي:
- 1- الخوف: ويقصد بالخوف ما كان ناتجاً عن التعرض للتعذيب والاضطهاد، وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئين الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.
- 2- الاضطهاد: وهو ما كان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.
- 3- التمييز: وهو يطلق على الاختلافات فى المعاملة، والحقوق والفرص، مما يولد شعوراً بعدم الأمان.

- 4- العرق: ويطلق علي الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان.
- 5- الدين: وهو المعتقد الذي يعتنقه الإنسان، والحرية الدينية مكفولة وفق الإعلانات والوثائق الدولية.
- 6- الانتماء: يكون الانتماء سبب من أسباب اللجوء؛ إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة أو تلك للنظام السياسي الحاكم، مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد.
- 7- الرأي السياسي: وهو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لا بد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49

- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وأذلك من ناحية آفاعة الإشراف.

الحق في المدينة لمحة تاريخية

- هز عام 1968 العالم وغير قيمه، فتفجرت مظاهرات واحتجاجات عمت أغلب بقاع الارض.
- المطالب في أساسها ركزت على حقوق المهمشين والمنسيين في المجتمع.
- في خضم هذه الاحتجاجات، أطلق المفكر الفرنسي هنري ليفيبر صرخته الشهيرة "الحق في المدينة".
- رؤية جديدة تقدمية تعدت في مضامينها المفهوم الضيق المتعارف عليه لحقوق الانسان.

تعريف

- الحق للمدينة يؤكد في أساسه حق المجتمعات في تقرير ماهية وشكل وسبل استعمال محيطها بنفسها.
- الحق في المدينة بأنه ليس حكرا على أحد، بل بإمكانه جمع تحت شعاره ساكني المدن في كل بقاع العالم.
- لا يعتمد على طائفة أو اثنية، عقيدة أو جنس، بل هو حق يجمع كل من يعيش في هذه المدن، حيث يجمعهم المصير الواحد لأنهم يعيشون في المكان نفسه. بل هو يجمعهم على هدف واحد: حق تقرير ماهية الأرض وطبيعتها والمساحة التي نعيش عليها.

تصنيف الحقوق التي ينضوي عليها الحق في المدينة

- الحقوق المتعلقة بممارسة حق المواطنة والمشاركة:
 - المشاركة السياسية – الحق في التظاهر – الحق في عدالة اجتماعية – الحق في امن اجتماعي- الحق في تنظيم مدني مستدام وعادل-...
- الحقوق المتعلقة بالتطور الإقتصادي ، الإقتصادي ، الإجتماعي والثقافي:
 - الحق في الحصول على الماء والغذاء - الحق بالحصول على مسكن لائق – الحق في العمل...

اهم مبادئ الحق في المدينة

- الممارسة الكاملة لحق المواطنة والإدارة الديمقراطية
- الوظيفة الإجتماعية للمدينة والملك
- المساواة وعدم التمييز
- الحماية الخاصة للفئات المستضعفة
- الإلتزامات الإجتماعية للقطاع الخاص
- التسويق للإقتصاد الصلب والسياسات الضريبية التصاعدية

اهداف الحق في المدينة

من أهم أهداف الحق في المدينة تأمين حماية خاصة لبعض الأشخاص:

- الأشخاص القابعين تحت وطأة الفقر
- المبعدين قصرأ
- المنكوبين
- ضحايا العنف
- اللاجئين
- الفئات الأضعف (النساء والأطفال)

المبادئ الكفيلة بتطبيق الحق في المدينة

- كرامة كل إنسان كقيمة عليا
- الحرية والمساواة بين الرجال والنساء ، وعدم التمييز ، والتعرف على الاختلافات والعدالة والاندماج الاجتماعي
- الديمقراطية و مشاركة المواطنين فيما يتعلق بسياسة المدن
- العالمية والتلاحم والترابط لحقوق الإنسان
- الاستدامة الاجتماعية والبيئية
- التعاون والتضامن بين جميع أعضاء كل مدينة ، وكذلك بين جميع المدن في مختلف أنحاء العالم.
- المسؤولية المشتركة والمتباينة للمدن وسكانها ، وفقا لقدراتهم